فى ذكره فى كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو من العلية ونقيضها وعلى تقدير كل منهما
يلزم المط ولا نسلم ان امتناع احدهما لا ينافى ذكره وذلك ظاهر نعم يبقى هنا شيء آخر وهو انه يلزم
اثبات ما هو المط ههنا وانما قلنا لا يتحقق المدار يتح لانها تقتضى ترتب الدائر والمدار
فى الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المط
لا علية ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما فى نفس الامر لانه لو ثبت شمول
الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كانت العلية متحققة
او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته
الى تحقق العلية وعدمها على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد به
فى مقام التعليل وان اراد به استواء نسبته فى نفس الامر فمم لانه يجوز ان يكون كل
من شمول الوجود والافتراق بحيث لا ينفك عن تلك العلية ولا يتحقق نقيض شمول
العدم بدونها واذا لم يكن العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول
العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا فى الجملة والا اى وان لم يكن نقيض شمول
العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدار الوجود او عدما
معا بل من اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل
وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما التنبه فى هذا المقام نظر

لانا نم

لانا نم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم
الدوران بينهما كما سلفناه والشق الاول واما عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم
نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة العدم
كما فى ساير الاعدام المجتمعة فى الوقوع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل لو كان صحيحا
بجميع مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو بديهة العقل
اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص
فان كان فذاك والا فثبوت العام لازم لثبوت الخاص واذا لم يكن كذلك فكذلك يجب
ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مدار الامكان العام الذي
ذكرناه وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت نقيض شمول العدم فاما ان يصدق
شمول الولاية للوقتين او الافتراق وايا ما كان من شمول الولاية للوقتين والافتراق
بين الولايتين يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المط الحاصل من الترديد
المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرناه فى صدر البحث
فان قيل سلمنا ان العلة المذكورة يعنى علة شمول الولاية للوقتين بالنسبة
الى احدى الشمولين ليست مدار النقيض شمول عدم الولاية بهما فى الواقع وفى نفس الامر
لكن لم تلتم انا لو ذكر على تقدير عدم شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك

علما

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University